

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### معالجة اعترافات الشّيخ الأعظم تجاه الإطلاقات الخاصة

لازلت نتجوّل ضمن الروايات الخاصة الدالة على المواسعة، إلا أنّ الشّيخ الأعظم قد استشكل على آحادها أيضاً قائلاً:

«و منها: ما عن أصل الحلبي - الذي عرض على الإمام الصادق صلوات الله عليه و استحسنـه - [1]: «خمس صلوات يُصلّين على كلّ حال و متى أحبّ»: 1. صلاة فريضة نسيها يقضيها مع طلوع الشمس و غروبها 2. و صلاة ركعتي الإحرام 3. و ركعتي الطواف الفريضة 4. و كسوف الشمس «عند طلوعها و غروبها» [2].

و يرد عليه (الاستدلال بها للمواسعة):

- (أولاً) أنّ قوله: «يُصلّين على كلّ حال» يدلّ على مشروعيتها (أصل الصّلاة) في مقام دفع توهّم المنع عنها (الصّلاة) عند طلوع الشمس و غروبها لما استفاض من الأخبار الظاهرة في النّهي (الكرياهي) عن الصّلاة عند طلوع الشمس و غروبها و أنها (الصّلاة آنذاك سوف) تطّلع بين قرنى الشّيطان [3] (إذن فرواية الحلبي ستُجواز لنا أصل الاشتغال بالصّلاة لدى هذه الفترات درءاً للنّهي الوارد).

- (ثانياً) و ليس المراد (من كلمة عند طلوع الشمس و غروبها) سعةً و قتها و اختيار المكلف في تعجيلها و تأخيرها (كي تدلّ على سعة القضاء) لأنّ هذا غير ممكن في الكسوف و الطواف و صلاة الميت المذكورة في بعض الأخبار معها [4] فلا ينافي هذا (الخبر) وجوب تعجيل القضاء متى ذكرها (الوارد في بعض الروايات الأخرى).

- (ثالثاً) و لذا جُمع في بعض الأخبار بين الفقرة المذكورة (على كلّ حال) و بين وجوب القضاء متى ذكرها، مثل رواية زرارـة - المحكية عن الخصالـ عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: أربع صلوات يُصلّيها الرجل «في كلّ ساعة»: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها، و ركعتي طواف الفريضة و صلاة الكسوف و الصلاة على الميت» [5]. [6] ص 304

إذن إنّ شمولية «في كلّ ساعة» ستقتيد بقيد «متى ذكرتها» وبالتالي سينتـج التعجيل تماماً، فكذلك رواية الحلبي فإنّ قيد «على كلّ حال» لا تدلّ المواسعة بل قد أضافت «أصل مشروعية الصّلاة» فحسب فلا تتضارب مع فوريّة القضاء.

ولكن سننديم استظهارات الشّيخ الأعظم: بأنّ الفقرة «يُصلّين على كلّ حال و متى أحبّ» تُعدّ أظہر في الإطلاق بل صريحة، فرغمّ أنّ قيد «مع طلوع الشمس و غروبها» قد أزهقت أوهام النّهي الوارد إلا أنّ صراحة الصّدر سيتفوق ظهوراً بحيث لا يتقيـد بل سيُعـد «الطلوع و الغروب» من إحدى حصص صدر الرواية - كلّ حالـ. مما يعني أنّ الإمام عقب ما استذكر العامـ قد أوضح مصداقـه أيضاً - من الطلوع إلى الغروبـ. فأنتـج: «صلـ على كلّ حال حتـ لدى الطلوع و الغروبـ».

وبتعبير فني: إنَّ الذِّيلَ - الطَّلُوعُ وَالغَرْوَبُ - لَا يُعَدُّ قِيَداً تَفْسِيرِيًّا لِلصَّدَرِ - كُلَّ حَالٍ - كَيْ تَدَلُّ الرَّوَايَةُ عَلَى الْمُضَايِقَةِ - زَعْماً مِنَ الشِّيْخِ - بِلِ الْقَضِيَّةِ مُعاكِسَةً تَامًا بِحِيثِ إِنَّ صَلَابَةَ الصَّدَرِ - كُلَّ حَالٍ - قَدْ نَالَتِ الْقَرِينِيَّةُ لِذِيلِهَا فَأَصْبَحَتِ عَبَارَةً «الْطَّلُوعُ وَالغَرْوَبُ» إِحدَى آنَاتِ «كُلَّ حَالٍ».

فَالْمُسْتَخْلَصُ أَنَّ سِيَادَةَ «عَلَى كُلَّ حَالٍ وَمَتَى أَحَبَّ وَفِي كُلَّ سَاعَةٍ» لَا تَنْسَجُ مَعَ التَّعْجِيلِ أَبْدَأُ، وَأَمَّا فِقْرَةُ «مَتَى ذَكَرَتْهَا أَدَيْتَهَا» لَا تُنْتَجُ الْفُورِيَّةَ بِلِ تَدَلُّلِ عَلَى أَصْلِ وَجْوبِ «الْأَدَاءِ حِينَ الذَّكْرِ» إِذْ لَا تُعَدُّ فِي مَقْامِ بَيَانِ تَسْجِيلِ الْفُورِيَّةِ بِتَاتَّاً.

ثُمَّ اسْتَكْمَلَ الشِّيْخُ اسْتِنْكَارَهُ أَيْضًا لِدَلَالَةِ رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ قَائِلاً:

«وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَتَى أَحَبَّ» فَلِيُسْ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ، لِعَدَمِ جَرِيَانِهَا فِي بَاقِي الْصَّلَوَاتِ الْمُذَكَّرَةِ فِي الرِّوَايَةِ (كَرْكُعَتِ الْطَّوَافِ حِيثُ لَا يَسْوَغُ تَأْخِيرُهُمَا) فَلَا بَدَّ مِنْ تَأْوِيلِهَا (هَذِهِ الْفِقْرَةُ كَيْ يُلَائِمَ نَظَرِيَّةِ أَهْلِ الْمُضَايِقَةِ أَيْضًا) عَلَى وَجْهِ لَا يَنَافِي التَّعْجِيلِ، وَلَا يَحْضُرُنِي إِلَيْهِ الْآنَ تَأْوِيلُ حَسْنِهِ وَلَا يَهْمَنَا أَيْضًا.» [7]

وَنَلَاحِظُ عَلَيْهِ بِأَنَّ «اِنْدَعَامَ اِسْتِحْضَارِ الشِّيْخِ» يُعَدُّ شَاهِدَ حَقَّ عَلَى اِنْدَعَامِ التَّأْوِيلِ، إِذْ صِرَاطُهُ هَذِهِ الْفِقْرَةُ هِيَ أَبْلَغُ وَثِيقَةٍ عَلَى بَطْلَانِ التَّعْجِيلِ بِلِ «مَتَى أَحَبَّ» سِيُّنْحَى وَيُعَارِضُ وَجْوبَ التَّعْجِيلِ تَامًا.

ثُمَّ التَّجَأُ الشِّيْخُ إِلَى تَبْرِيرِهِ مَهْزُوزَةً أُخْرَى لِقَدْحِ الرِّوَايَةِ قَائِلاً:

«هَذَا، مَعَ أَنَّ الْعَبَارَةَ الْمُذَكَّرَةِ (خَمْسُ صَلَوَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ) لَيْسَتِ بِرِوَايَةٍ، لَأَنَّ الْحَلَبِيَّ لَمْ يُسَنِّدَهَا إِلَى إِمامٍ، فَلَعْلَّهَا فَتْوَى اسْتَنبَطَهَا مِنْ ظَاهِرِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّوْسِعَةِ.»

وَنَعْتَرِضُ عَلَيْهِ:

- أَوَّلًا: إِنَّ ظَواهِرَ مُعَظَّمِ الرِّوَايَاتِ - كَهُنْدَهُ الرِّوَايَةِ - أَنَّ الْحَلَبِيَّ قَدْ اسْتَمَعَهَا مِنْ فِيمَ إِلَيْهِ احْتَشَدَ الرِّوَايَاتُ ضَمِّنَ أَصْلِ مُسْتَقْلٍ، فَقَدْ هُمْ بِاسْتِعْرَاضِهَا عَلَى إِلَيْمَامٍ كَيْ يَسْتَلِمُ النَّظَرُ التَّهَائِيُّ وَالْحَصِيلَةُ النَّاتِجَةُ مِنَ الْمُعَصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبِالْتَّالِي لَا يَجُدُّ بِنَا أَنَّ نَنْسِبَ إِلَى الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ قَدْ دَوَّنَ فَتِيَاهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ اسْتِعْرَضَهَا لِإِلَيْمَامِ.

- ثَانِيًّا: إِنَّ مُحْتَوِياتِ رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ قدْ نُقلَتْ عَنْ أَبِي بَصِيرِ أَيْضًا مَمَّا يَعْنِي أَنَّ رِوَايَتَهُ تُعَدُّ مَأْثُورَةً لَا فَتَوَائِيَّةً فَحَسْبٌ، فِرِوَايَةُ أَبِي بَصِيرِ كَالتَّالِي:

«وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ «فِي كُلِّ وَقْتٍ»: 1. صَلَاةُ الْكُسُوفِ 2. وَصَلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ 3. وَصَلَاةُ الْإِحْرَامِ 4. وَصَلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ 5. وَصَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.» [8]

وَحِيثُ إِنَّ هَذِهِ رِوَايَةً مَأْثُورَةً لَا اسْتِنبَاطِيَّةَ مِنَ الرَّاوِيِّ، فَسِيُّسِمُحُّ لَنَا أَنْ نَسْتَمْسِكُ عَمَومَهَا نَظَرًا لِصِرَاطِهِ «فِي كُلِّ وَقْتٍ» تَسْجِيلًا لِلْمُوَاسِعَةِ، وَأَمَّا قِيدُ «مِنَ الْفَجْرِ...» فَقَدْ بَيَّنَتْ أَمْدُ «صَلَاةِ الطَّوَافِ» فَحَسْبٌ بِحِيثِ لَوْ طَافَ فَجْرًا لَتَمَدَّدَتِ صَلَاةُ الطَّوَافِ إِلَى الطَّلُوعِ وَلَوْ طَافَ عَصْرًا لَتَوَسَّعَتِ الصَّلَاةُ إِلَى اللَّيْلِ، فَبِالْتَّالِي إِنَّ هَذِهِ الْفِقْرَةَ لَا تُضِيقُ أَمْدَ «الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ» أَبْدًا.

- [1] انظر الصفحة ٢٥٧، و الهاشم ٢ هناك.
- [2] رسالة السيد بن طاووس: ٣٤١ و رواه عنه البحار ٢٩٩:٨٨، الحديث ٦، وفي الأخير: و الطواف و الفريضة.
- [3] الوسائل ١٧٠:٣، الباب ٣٨ من أبواب المواقف.
- [4] الوسائل ١٧٤:٣، الباب ٣٩ من أبواب المواقف، الحديث ١ و ٥. و لكن نلاحظ على الشيخ بأنّ قيد «طلوع الشّمس و غروبها» بقرينة سائر الروايات لا يتعلّق بالكسوف و الطّواف و ... فإنّها مخصوصة لهذه الرواية، فنظرًا لهذه القرينة سيتحدد هذا القيد بصلة القضاء فتتسجيّل المواسعة إذن، إذ صراحة «على كلّ حال» قوية للغاية مما يعني أنّ الطّلوع و الغروب من إحدى مصاديق الحال، فلا يتعارض الذيل مع الصدر.
- [5] الوسائل ١٧٤:٣، الباب ٣٩ من أبواب المواقف، الحديث ١، الخصال ١، رقم ١٠٧.
- [6] انصارى، مرتضى بن محمدامين. مجمع الفكر الاسلامى. كميته تحقيق تراث شيخ اعظم ، رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة)، صفحه: ٣٠٤، ١٤١٤ هـ. قم - ایران، مجمع الفكر الاسلامي
- [7] نفس المصدر.
- [8] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4. ص241 قم - ایران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.